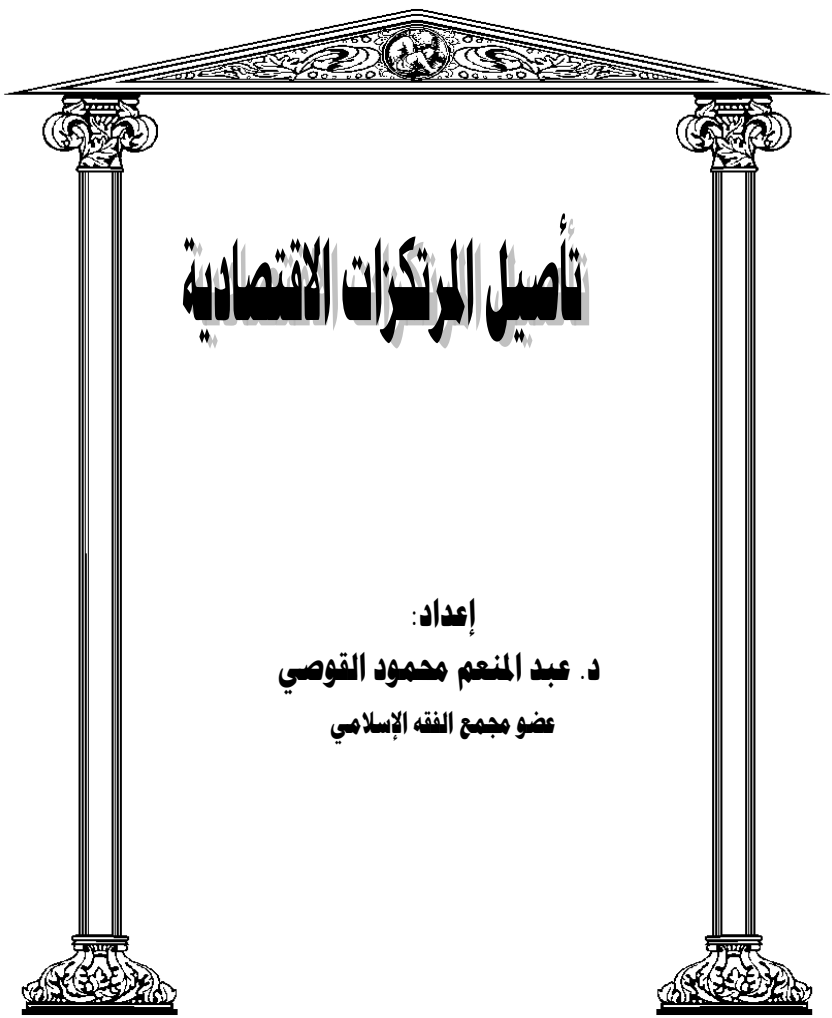

تأصيل المرتكزات الاقتصادية

إعداد:

د. عبد المنعم محمود القوصي

عضو مجمع الفقه الإسلامي

مدخل :

إن لكل عقيدة دينية أو غير دينية ، ولكل فلسفة من الفلسفات نظرة إلى الكون والحياة ، ودور الإنسان فيه ، لا يمكن عزل أي نظام اقتصادي عن جذوره الضاربة في العقيدة .

البحث في العقائد أمر هام جداً لأنه يولد الدوافع القوية الإيجابية والسلبية بالنسبة للعمل والإنتاج والنشاط الاقتصادي .

الإنتاج والاستهلاك محور الحياة الاقتصادية ومنطلقها الأساسي ، ولكل عقيدة أو فلسفة نظرتها التي لها أثرها على الحياة الاقتصادية تنشيطاً أو تعويقاً أو رعاية أو انتهاكاً للقيم .

على هذا يمكن معرفة موقف الإسلام من مظاهر النشاط الاقتصادي كالإنتاج ، والعمل والتبادل استقاءً من نظرته العامة للوجود .

والأساس الأول الذي يربط بالعقيدة ويقوم عليه النظام الاقتصادي في الإسلام هو الاستخلاف ، فالإنسان استخلفه الله لعمارة هذه الأرض ووهبه الحواس والعقل والقدرة على تسخير الكون على تفاوت بين الناس ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ (١).

و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (٢).

وتحقيق الاستخلاف معناه العبادة ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٣) فالإنسان يعبد الله بالتزامه بأوامره واجتناب نواهيه في حركته ونشاطه في الكون .

---

(١) الانعام ١٦٥

(٢) الملك ١٥

(٣) الذاريات ٥٦

النشاط الاقتصادي ليس غاية في الإسلام بل هو وسيلة ضرورية اقتضتها طبيعة الإنسان وفطرته والغاية هي رضاء الله تعالى بعمل الخير ، وشكره على النعم ، ومراعاه حقوقه وحقوق عباده ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ ﴾ (١).

وقال الرسول ﷺ : (تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد القطيفة تعس عبد الخميلة تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش) (٢).

ويتحمل كل إنسان نتيجة عمله ونشاطه وهو المسئول عنه دنيوياً أمام أحكام الشريعة وأخروياً أمام الله تعالى .

الفرق بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاديات الوضعيه هو أن الاقتصاد الإسلامي جزء من النظام الإسلامي الشامل ... عقيدة وشريعة ، وهذا يعطي النشاط الاقتصادي طابعاً تعبدياً .

يعتبر المال ركناً أساسياً في النشاط الاقتصادي لذلك أخذ الحديث عن المال والملكية والحرية الاقتصادية حيزاً كبيراً في عقيدة الإسلام وشريعته.

المال في الإسلام مال الله والبشر وكلاء مستخلفون فيه ، قَالَ ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ ﴾ (٣) ويعني ذلك أن البشر كوكلاء عليهم الالتزام بأوامر الشرع ونواهيه في استخدام المال .

النظم الوضعية إما فردية أو جماعية في نظرتها للملكية ، فالنظام الرأسمالي يؤمن بالملكية الفردية كأصل ثابت ، وإن وجد تملك للجماعة فهو استثناء ، والنظام

---

(١) القصص ٧٧

(٢) صحيح البخاري – باب الحراسه في الغزو في سبيل الله ١٤٩/١٠ – سنن ابن ماجه باب المكثرين ٣٧٦/٢ ، ٣١٨/١٢

(٣) النور ٣٣

الاشتراكي يؤمن بملكية الجماعة كأصل ثابت ، وإن وجد تملك فردي فهو استثناء . أما الإسلام فيأخذ بكلا الملكيتين الفردية والجماعية كأصل ثابت وكليهما ليس مطلقاً ولكنه مقيد بقيود ترجع لتحقيق المصلحة للجماعة ، ومنع الضرر .

وبهذا المعنى تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي حمايةً للمجتمع متى ما كان تدخلها مطلوباً للمصلحة ، وذلك حسب القاعدة الفقهية التي تقول (تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة) . ومتى كانت المصلحة فثم شرع الله .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[1]

وعلى الرغم من أن المال قد يكون مملوكاً ، ومتى ما تعطلت وظيفته بفعل السفهاء ، تم الحجر عليهم لتحقيق مصلحة الجماعة لأن قيام النشاط الاقتصادي من صناعة وزراعة وخدمات هو بالمال .

القيود التي وضعتها الشريعة في استخدام المال :

مالك المال في الإسلام حر في إطار القيود التي وضعتها الشريعة في استخدامه للمال وهي :

القيد الأول :

عدم كنز المال واستثماره إن كان عنصراً من عناصر الإنتاج ، واستناداً على الحديث الموجود في صحيح مسلم (كل مال أديت زكاته ليس بكنز)[2] . تحاور العلماء على مفهوم الكنز ، هل أداء الزكاة وتعطيل المال لسبب كنزاً أم لا ؟ . ومنهم من قال لا يعتبر كنزاً ، كما نص الحديث ومنهم من اعتبر تعطيل الاستثمار كنزاً .

---

(١) النساء ٥

(٢) سنن بن ماجه – باب ما اديت زكاته ليس بكنز ١٠٨/٤

القيد الثاني :

هو إخراج الزكاة ، قال تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾[1] .

وفي الحديث الصحيح ، رواه البخاري ومسلم : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له بصفائح من نار فأحمى عليها فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)[2] .

والزكاة الحق الأول في المال وليست كل الحق ، وقد قال رسول الله ﷺ : (إن في المال سوى الزكاة)[3].

القيد الثالث :

الإنفاق في سبيل الله. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[4].

روى الترمذي وأبو داود عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: (إن هذه الآية نزلت فينا نحن معشر الأنصار، لّما أعزّ الله الإسلام ، ولكن ناصروه قال بعضنا لبعض سراً إن أموالنا قد ضاعت ، إن الله قد أعزّ الإسلام ، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع

(١) الذاريات ١٩

(٢) صحيح مسلم – باب اثم مانع الزكاة ٢/٦٨٠ – البيهقي باب زكاة الذهب ٢/٣٧٢

(٣) سنن الترمزي باب ما جاء إن في المال حقاً سوى الزكاة ٣/١٢٤

(٤) البقرة ١٩٥

منها، فأنزل الله يرد علينا ما قلنا)[1]. فالتهلكة هي الإقامة على الأموال وإصلاحها والضن بها أن تنفق في سبيل الله .

القيد الرابع :

عدم الضرر ، قال رسول الله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)[2] ، هذا المبدأ يعتبر من أركان الشريعة الإسلامية وهو الأساس لمنع الفعل الضار فيفيد وجوب منفعه مطلقاً ويشمل الضرر الخاص والعام ، ويفيد دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة ، ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيله وتمنع تكراره واختيار أهون الضررين لدفع أعظمها تخفيفاً للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتاً .

القيد الخامس :

عدم تنمية المال بالربا والغش والاحتكار ، وغيرها من الجرائم الشائعة الكامنة في طريق التنمية المالية ، قال ﷺ : (من غشّ فليس مني)[3] ، (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)[4] .

والاحتكار لغة احتباس الشيء انتظاراً لغلائه ، وشرعاً شراء طعام ونحوه وحبسه لغلائه ، قال ﷺ: (لا يحتكر إلا خاطئ)[5] ، (والجالب مرزوق والمحتكر ملعون)[6] .

---

(١) سنن الترمزي باب من سورة البقرة ٢٠٥/١١

(٢) سنن بن ماجه من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢٤٠/٧

(٣) صحيح مسلم باب قول النبي (ص) من غشنى فليس منى ٩٩/١

(٤) صحيح البخاري باب السهولة والسماحة في الشراء ٧٣٢/٢

(٥) صحيح مسلم باب تحريم الاحتكار في الاقوات ٥٦/٥

(٦) سنن بن ماجه باب الحكرة والجلب ٤٥٦/٦

قال أبو يوسف: (ولكل ما أضرّ بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو ثياباً). ولعلنا في هذا المقام نتحدث عن أن الاحتكار لم يعد مفهومه محصوراً في احتكار العام وإنما كل ما أضرّ حبسه فهو احتكار، كما قال أبو يوسف صاحب أبو حنيفة، ويدخل في هذا المعنى احتكار كل شيء وحبسه انتظاراً لغلائه، كاحتكار أي صنف من أصناف السلع الضرورية والحاجية، وحتى الكمالية، ويدخل هنا أيضاً احتكار الدولار، ما دام حبسها يؤدي إلى ارتفاع أثمانها، والمحتكر بذلك يجلب على نفسه اللعنة، وهو ينمي ماله بإضرار الناس.

والربا نوعان: (ربا الديون وهو الزيادة المشروطة على الدين مقابل الأجل وربا البيوع في المبادلات التي لا تلتزم بشرطي عدم الزيادة والفورية في التسليم في الصنف نفسه، والفورية في التسليم فقط عند اختلاف الأصناف).

القيد السادس:

عدم التقتير والإسراف والتبذير، فالتقتير يؤدي إلى حبس المال تعطيلاً لوظيفته والإسراف مجاوزة الحد المعتدل في الاستهلاك الحلال والتبذير ضياع للمال وهو سفه، أجيز لولي الأمر الحجر على السفهاء، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[1].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[2].

القيد السابع:

(١) الاسراء ٢٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٣

عدم استغلال المال لحيازة أي نفوذ سياسي ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

القيد الثامن :

عدم الخروج عن فرائض الإرث والوصية ، حيث يوزع الإرث طبقاً لما جاء في القرآن الكريم ، وقد فصّل القرآن الكريم كيفية توزيع الإرث بالرغم من أنه كتاب مبادئ عامة لأهمية ذلك في توزيع الثروة بين الأجيال .

لا وصية لوارث مستحق ، وهي في حدود الثلث لغير الوارث .

المفهوم الإسلامي للعمل :

مفهوم الإسلام للعمل شامل لكل فعالية اقتصادية مشروعة في مقابل أجرة أو مال يؤخذ ، سواء أكان هذا العمل جسمياً أم مادياً ، كالحرف اليدوية ، أم فكرياً كالولاية والإمارة ، وكتولي وظيفة القضاء ، وسائر الوظائف ، وكمهنة الطبيب ، وقد استطب عدد من الصحابة الحارث بن كلّدة ، وكان يعالج المرضى بالأجرة ، وكان ذلك بمشورة الرسول ﷺ ، ولم يكن الحارث مسلماً .

فقد اعتبر الاسلام جميع الاعمال النافعة من أقلّها شأناً ، كحفر الأرض إلى أعظمها كرئاسة الدوّلة ، داخلة تحت عنوان : (العمل) . فكل جهد وعمل مشروع مادي أو معنوي أو من الاثنين معاً ، يعتبر عملاً ، وهذه النظرة هامه جداً لأن المجتمع في نظر الإسلام يؤدي إلى نتائج هامة هي :

أن الأصل تساوي البشر من حيث كونهم عمّالاً وبشراً لهم كرامتهم وإن تفاوتت قدراتهم ومزاياهم وأجورهم ، فلا امتياز لفئة على أخرى .

---

(١) البقرة ١٨٨

أن العمّال ليسوا فريقاً من المجتمع ، بل هم جميع العاملين في المجتمع ،فالتصور الاسلامي للمجتمع أنه يتالف من تعاون العاملين فيه ، ليس كما يتصور أصحاب الأنظمة الأخرى من رأسماليين وشيوعيين، من أنه ينقسم إلى عمّال وأرباب عمل وإن بين الفريقين صراعاً طبقياً .

إن إرادة العمل شيء فطري ، في نفسية الإنسان بحكم حاجته إلى ما يقيم أوده ويلبي رغباته . ولكن الإسلام يأتي إلى الإرادة فيشحذها ويعبئها ويدفعها لتحقيق أعظم ما عندها ، وذلك حينما يغرس في نفس المسلم أن الكسب الطيب جزء لا يتجزأ من إيمانه ويقول الرسول ﷺ : (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وان نبي الله داؤد كان يأكل من عمل يده)[1] .

ويقول أيضاً: (من أمسى كلاً من عمل يده ، أمسى مغفوراً له)[2] ، وأنه ﷺ رعى الغنم لأهل مكة قبل النبوة ، واشتغل بالتجارة لخديجة أم المؤمنين رضى الله عنها ، وأن الصحابة كانوا عمّال أنفسهم ، وأن المهاجرين كان يشغلهم الصفق في الأسواق .

وقد نهى الرسول ﷺ عن السؤال والاستجداء وطلب إلى المعدم أن يستخدم ساعده وطاقته في اكتساب عيشه ، وبذلك سلّحه بإرادة العمل ودفعه إلى ترك العجز والاستكانة.

يقول ﷺ: (لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فكيفّ الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)[3] . وقال: (لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم)[1] .

---

(١) صحي البخاري باب كسب الرجل وعمله بيده ٢/٧٣٠

(٢) المعجم الاوسط الطبراني ٧/٢٨٩

(٣) صحيح البخاري باب الاستعفاف عن المسألة ٢/٥٣٥

والإسلام في الوقت الذي يحرّم فيه السؤال ، وينهى عن القعود ، ويفرض العمل والسعي لطلب الرزق ، كان يمنع الزكاة عن الأقوياء القادرين على الكسب .

وقال ﷺ : (هذه الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوى)[٢] .

وهذا الحديث من أدلّة تحريم الصدقة على الغني وعلى القوي المكتسب لأن حرفته صيرته في حكم الغنى .

وقال ﷺ: (اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله)[٣] .

وكان سيّدنا عمر رضى الله عنه يرى الرجل فيعجبه ، فإن علم أنه ليس لديه حرفة سقط من عينه .

والجدير بالذكر هنا أن ما ينطبق على الفرد ينطبق على الامة ، فالأمة التي تتسول بين الأمم، وتسأل المساعدات وقد حباها الله بالموارد الاقتصادية التي تستغني بها ، هي أمة تتنكب طريق الإيمان .

ويقول سيّدنا عمر رضى اله عنه : (والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل ، فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة)[٤] .

الفقر

(١) صحيح البخاري من باب من سأل الناس تكثراً ٢/٥٣٦

(٢) سنن ابي داؤود باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ٥/١٨٢

(٣) صحيح البخاري باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٢/٥١٨

(٤) جامع الاحاديث مسند عمر بن الخطاب رضى الله عنه ٢٧/٢٧٣

اسبابه وعلاجه

لغة ، الفقير هو المكسور الفقار ، والمفقور الذي كسرت فقرة من فقرات ظهره ، فانقطع صلبه واستحالت عليه الحركة والسعي .

والفقر هو حز أنف البعير ليذلل ويروض ويقصد به التذلل .

الفقر خطر على العقيدة والأخلاق والأسرة ، والمجتمع وقد استعاذ منه الرسول ﷺ في حديث عائشة في البخاري : (اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار ومن عزاب النار وفتنة القبر وأعوذ بك من فتنة الغنى وأعوذ بك من فتنة الفقر)[1] .

اسباب الفقر :

اولاً : القصور في استغلال الموارد .

ثانياً : سوء توزيع الثروة :

عدم الالتزام بنظام الإرث الإسلامي .

عدم الإنفاق .

ثالثاً : الظلم وعدم الإيفاء بالحقوق .

علاج الفقر:

اولاً : علاج الفقر يكمن في علاج القصور في استغلال الموارد المتاحة وذلك بعملية التنمية الاقتصادية وتحقيق معدّلات مرتفعة من النمو الاقتصادي ،

قال تعالى :﴿ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾[2] أي طلب منكم عمارتها وهو طلب مطلق يكون على سبيل الوجوب ، كما

(١) صحيح البخاري باب الاستعازه من فتنة الغنى ٥/٢٣٤٤

(٢) هود ٦١

يقول الإمام القرطبي ، فلفظ العمارة هنا يحمل معنى أوسع من مجرد التنمية الاقتصادية، حيث يعني النهوض بمختلف مجالات الحياة الإنسانية .

وبذلك تكون العملية جزءاً من مضمون الخلافة المناطة بالإنسان ، فهي وسيلة تتحقق بها وعن طريقها العبودية لله تعالى ، وهي مسؤولية الفرد والمجتمع والدولة لارتباط ذلك بنظام الملكية الخاصة والعامة التي لها دور كبير في عملية التنمية . والمجتمع كمجتمع له دور بانضباط السلوك الاستهلاكي لأن حلقة الاستهلاك هي موجه هام لعملية الإنتاج في المجتمع .

قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

فالمنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية يعتبر النمو والاضمحلال هي تغيرات تصيب الإنسان ثم تؤثر في الحياة التي يصنعها الإنسان لأن الإنسان هو العنصر الجوهري لأي تغير يطرأ في الحياة ، فالتغيرات المادية في حياة البشر تتبع للتغيرات النفسية .

فهذه الآيات قانون قرآني فسّر القرآن أمم اندثرت في التاريخ ، فالمنهج الإسلامي يبدأ بالإنسان ، يفجر طاقاته لعملية التنمية ويجعلها أولوية من الأولويات الهامة .

فالتغيير النفسي المطلوب يقود الأمة إلى إرادة صلبة وقدرة على مغالبة المشاكل ولا يأتي التغير النفسي إلا عن طريق العقيدة لذلك فالعقيدة هي جوهر بناء الإنسان ، وهنا

(١) الرعد ١١

(٢) الانفال ٥٣

تظهر أهمية جعل الفرد يعيش في ظل عقيدة الإسلام ، ويبني بمجموعة القيم التي يغرسها الإسلام بمنهجه في التربية .

وأول مرتكزات منهج التربية الاسلامي العبادة كقيمة لها أثرها في حياة الفرد ، لأن العبادة تتناول كل حياة الإنسان حتى التي تبدو تافهة .

هنالك قيم أخرى كالعلم وطلبه الدائم وإجلال العلماء وإعطائهم مقاليد الأمة ، كل ذلك يصون قرارات التنمية ويقدّم البحث العلمي ، وتطبيق نتائجه وهو أكبر ضمان ضد توقف عملية التنمية .

هذا هو المنهج الذي طبقه الرسول ﷺ حيث بدأ بالعقيدة في بناء الإنسان مما أوجد إرادة قامت عليها أقوى أمة في الأرض في ثلاثين عاماً.

المناهج الوضعية تسعى للتغير المادي قبل التغير النفسي ، وهو منطق معكوس بالنسبة للمسلم فتغير الواقع ليس بالجرى وراء رؤوس الأموال ، لأن ذلك رغم أهميته ليس أهم شرط في عملية التنمية ، فثروات الأرض ، لا تجدي مجتمعاً ينقصه الإنسان الصالح .

يقول الاقتصاديون اليوم : إن مشكلة التخلف في كثير من دول العالم المتخلف اليوم هي مشكلة سوء الإدارة Mis-Management ، وهي بمنطق الإسلام تتصل بالإنسان .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾[1] جاءت كلمة (قوة) هنا نكرة لتفيد العموم ويعني ذلك كل أشكال القوة مطلوبة وجوباً من الأمة المسلمة وتأتي في مقدمتها القوة الاقتصادية والتي لا تكون إلا بالإنتاج والتنمية الاقتصادية واعتبار ذلك عبادة لله وطاعة لأوامره .

(١) الانفال ٦٠

ولعل من الأشياء الهامة التي ينبغي أن تذكر في هذا المجال هو غياب فقه الأولويات حيث إن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة كثيرة وواضحة الدلالة على اعتبار مبدأ الأولويات في ترتيب الأعمال فهو لا يحتاج إلى جهد في تأصيله الشرعي وكل الاختلالات التي كانت تحدث في الممارسات العملية على مدار التاريخ كان من العلماء من يقوم بتقويمها في أكثر من كتاب وظل التمسك بالإسلام واحترام تعاليمه هو الطابع العام للمجتمع . فالجهل بالأولويات وفقهها في كل المجالات التربوية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بل وحتى في الجانب العقائدي يوقع في التخبط ويعرض هؤلاء جميعاً إلى هدر الجهود وتناقصها وضياعها ولعل المعنى الذي تفيد فيه الآية : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴾[1]. يوحى بأن موارد الأمة يجب أن تذهب إلى الضرورات أولاً وهو ما يشير إليه التعبير بالبئر المعطله . ولعل أبرز المشاكل التي تواجه الإنسان منذ بدء الخليقة هي مشكلة العيش والطعام ومعضلة أسباب توفرها بالقدر الحيوي على الأقل وما هدف إليه الإسلام أن يضمن للإنسان ذلك القدر اللازم من الحاجات الضرورية لحياته والأساسية لوجوده وذلك أن الإسلام – وهو من عند الله – يدرك أن البطون الجائعة أبعد ما تكون عن الإيمان بجدوى المنطق المتزن والفكر الراجح .

ونخلص من هذه النقطة أن مشاريع التنمية يجب أن تبدأ بما يحقق ضرورات الإنسان الحياتية والتي يجنى منها لقمة العيش أو بمعنى آخر المشاريع المتصلة بالإنسان والتي تحقق له الدخل الذي يهيئ له الحياة الكريمة .

(١) الحج ٤٥

ولعلّ مشروع التمويل الصغير والأصغر والذي قدّمته الدولة كمشروع لعلاج الفقر ورصدت له أموالاً طائلة من محافظ البنوك التمويلية يعتبر من المشروعات الرائدة في هذا المجال ، لأنه يعتبر وسيلة سريعة للعمل وتحقيق عائد يحفز للفقير المقتدر على العمل كرامته من ذل السؤال والإيفاء بمطالبه العاجلة ، وتمكن أهمية هذا المشروع في أنه يتصل بالإنسان مباشرة ، ويجد فيه كل عامل بغيته في العمل الذي يتفق مع قدراته وإمكاناته الجسدية والفكرية ، كما كان للخطوة التي قدّمها ديوان الزكاة لضمان المتعثرين من الفقراء في هذا البرنامج – وهي نسبة صغيرة جداً وقد أثبتت الدراسة أن نسبة عدم الإيفاء وسط الفئات الفقيرة تكاد تكون معدومة – كان لهذه الخطوة أثرها في طمأنينة البنوك بأن تمويلها مضمون الإيفاء .

ثانياً: والسبب الثاني من أسباب الفقر هو سوء توزيع الثروة في المجتمع المسلم ، ويأتي في مقدمته عدم الالتزام بنظام الإرث الإسلامي ، فقد اهتم الإسلام بحلقة التوزيع اهتماماً فاق كل الاهتمامات الأخرى ، ونجد ذلك واضحاً في كتاب الله تعالى فبالرغم من أن القرآن كتاب مبادئ عامة لا يدخل عادة في التفصيل إلا في الأمور الهامة فمثلاً نجده فصّل نظام توزيع الإرث تفصيلاً دقيقاً حتى سمى بعلم الفرائض .

ولم تضف السنة لذلك إلا ميراث الجدة وذلك لأنه وبنظام الميراث تتفتت الثروة في كل جيل في المجتمع وبذلك لا يوجد تركيز للثروة ولا يكون دولة بين الاغنياء . وإذا تأمل الإنسان في الطريقة التي يتم بها التوزيع يجد أن كل أفراد المجتمع يمثلاً حظ الأنثى لأن الرجل مطلوب منه الصرف على الأسرة ونصيب الابن أكبر من نصيب الأب لأن الابن مستقبل الحياة والأب مستدبرها ... الخ .

ولكن عندنا في السودان غالباً يظل الميراث معطلاً في أيدي الأبناء دون النساء إلا من رحم الله ، وذلك لأن المفهوم السائد أن المال إذا أعطى للنساء سوف يتحول من إطار الأسرة لغيرها ، وبالتالي يتم توارثه بعيداً عن الأصل والتوزيع الذي قصده القرآن هو أن تحظى النساء بأنصبتها من الميراث ليعينها ذلك في الصرف على الأسرة إذا كان الزوج فقيراً وهذا ما فعلته زينب زوج عبد الله بن مسعود التي كانت تصرف زكاتها على عبد الله بن مسعود الذي كان فقيراً بعد أن استشارت الرسول ﷺ وقال لها : (لك بذلك أجر الصدقة وأجر الصلة)[1] .

أيضاً بالرغم من أن القرآن لم يفصل في كيفية أداء الصلوات وقال الرسول ﷺ :(صلوا كما رأيتموني أصلي)[2] فجاء عدد الركعات وطريقة الأداء في السنة إلا أنه في الزكاة فصل فقط في كيفية توزيعها ولم يفصل في كيفية جبايتها لما لذلك من أهمية ، وهذا ما أشار إليه الرسول ﷺ بأن الله وزع الزكاة على مصارفها من فوق سبع سماوات ولم يترك ذلك لنبي ولا لغيره . وبشكل عام فإن حلقة التوزيع هي ثمرة النشاط الاقتصادي وذلك لأن عدالة التوزيع تهيء لكل أفراد المجتمع الطلب على السلع والخدمات والذي بدوره يحرك دولاب الاقتصاد .

والسبب الثاني من أسباب سوء توزيع الثروة وهو عدم الانفاق والمقصود هنا الانفاق غير الزكاة التي تأخذها الدولة بالقانون . فقد روت فاطمة بنت قيس رضى الله عنها أن الرسول ﷺ قال : (إن في المال حقاً سوى الزكاة)[3] . ثم تلا قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣

(٢) صحيح مسلم باب في النفقه والصدقة على الاقربين والزوج والأولاد ولو كانوا مشتركين ٦٩٤/٢

(٣) سنن الترمذي باب ما جاء في المال حقاً سوى الزكاة ١٢٦/٣

وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[1].

فهنا فرّق القرآن الكريم بين الإنفاق وإيتاء الزكاة بإقامة الصلاة ، حسب ما جاء في الآية الكريمة حتى يفهم أن الزكاة ليست كل ما هو مطلوب من المؤمن ، فهناك الصرف على الوالدين الفقيرين وعلى الأبناء الذين يحق لهم الصرف من غير الزكاة ، وذوي القربى وبقية المصارف المذكورة في الآية . وكل هذا صرف ضروري ليحدث التوازن في المجتمع بالتكافل وبالتالي تضيق فجوة الفقر والمسألة لأن الزكاة هي حقيقة للفقراء الذين ليس لهم أهل أغنياء ينفقون عليهم ، ولذلك تقوم الدولة برعايتهم و الرسول ﷺ يقول : (من مات وترك مالاً فلورثته ، ومن ترك كلاً فإلينا)[2] . والكل هنا عيّل والذرية منهم .

فهل يقوم الآن المجتمع بهذا الإنفاق ،لا أظن ذلك ، إلا من رحم الله ، فكثيراً ما نجد في الاسرة الواحدة الأغنياء وأهلهم من الفقراء وذوي قرباهم يتضورون جوعاً ، ولا يستطيعون سد حاجاتهم .

(١) البقرة ١٧٧

(٢) صحيح البخاري باب الصلاة على من ترك ديناً ٨٤٥/٢

والإمام النووي يقول إن أحد كفاية الفقير هو (سائر ما لابد منه على ما يليق بحاله من غير اسراف ولا تغيير) . فلو قام الأغنياء في كل أسرة بسد حاجة فقرائهم لقطع المجتمع شوطاً كبيراً في القضاء على ظاهرة الفقر .

وذكر أبو ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (يا أبا ذر قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : ما يسرني إن عندي مثل أحد هذا ذهباً أموت وعندي منه دينار إلا أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وشماله وخلفه ، ثم مشى فقال : الاكثرين هم الأقلون يوم القيامة ، إلا من قال وهكذا وهكذا وقليل ما هم)[1] .

(وعن أبي سعيد الخدري ، قال : بينما نحن في سفر مع رسول الله ﷺ إذا جاء رجل على راحلة عجفاء ، فجعل يصرف يميناً وشمالاً ، فقال رسول الله ﷺ : من معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان معه فضل راد فليعد به على من لا زاد له ، حتى ذكر أصناف المال ، حتى روينا أنه لا حق منا في فضل)[2] .

وأبواب الإنفاق لأهل السودان كثيرة سيما وهو مجتمع معروف بين مجتمعات العالم بالتكافل بين أفراده ، ومن هذه الأبواب : باب يمكن للنساء أن يلجئوه ، ويمكن أن يخفف من حدة الفقر ، وهو مساعدة أقربائهن الفقراء من أخوان وأخوات وأخوال وخالات وأعمام وعمّات ، وذلك بإعطائهم زكاة ذهبهن أخذاً بالقول الذي يرى الزكاة في ذهب الزينة أخذاً من المعنى الظاهر للحديث : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ... الخ)[3] . وهي نسبة بسيطة بحساب القيمة ، ولما كانت تتكرر كل عام ، فيمكن أن تحل للأقارب مشاكل كثيرة ، وقد فعلت ذلك زينب زوجة عبد الله بن

(١) صحيح البخاري باب قول النبي (ص) ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً ٢٣٦٦/٥

(٢) مسلم باب استحباب المواساة بفضول المال ١٣٥٤/٣

(٣) صحيح مسلم باب اثم مانع الزكاة ٦٨٠/٢

مسعود رضى الله عنها ، عندما استشارت الرسول ﷺ في ذلك قائلة له : (إن زوجها عبد الله بن مسعود فقير ، فوافقها الرسول ﷺ على إعطائه الزكاة ، وقال لها: (إن لك بذلك أجرين : أجر الصدقة وأجر الصلة) .

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ (١).

ثالثاً: وسبب آخر من أسباب الفقر في المجتمعات هو الظلم ، وعد الإيفاء بالحقوق ويأخذ هذا أشكالاً عديدة تبدأ بنظام الأجور فإما أن يكون الأجر مكافئاً للعمل فيدل عليه أمر الله عز وجل بإقامة العدل بأن إنقاص الأجر عما يستحقه العامل على عمله ظلم وقد قال تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٢).

وقال في الحديث القدسي (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرراً فلا تظالموا) (٣) .

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (٤).

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٥).

---

(١) البقرة ٢١٥

(٢) النحل ٩٠

(٣) صحيح مسلم باب تحريم الظلم ١٩٩٤/٤

(٤) الشعراء ١٨٣

(٥) البقرة ١٨٨

وقال ﷺ : (أتقوا الظلم فإنه ظلمات يوم القيامة)[1].

وقال ﷺ : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل أجير فاستوفى منه ولم يعطه أجره)[2].

وقال: (أعطوا الاجير أجره قبل أن يجف عرقه).

ولعل ما هو معروف اقتصادياً ان موضوع العمالة من المواضيع الرئيسية في مختلف برامج وخطط التنمية الاقتصادية فالعمالة هدف أساسي من أهداف التنمية ما أنها في ذات الوقت متطلب ضروري من متطلباتها .

وقف سيدنا عمر بن الخطاب يودع أحد عماله على بعض أقاليم الدولة فقال له : (ماذا تفعل إذا جاءك سارق ؟ قال أقطع يده فقال عمر : وإذن فإن جاءني منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك . إن الله قد أستخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها يا هذا أن الله خلق الأيدي لتعمل فإذا لم تجد في الطاعة عملاً التمست في المعصية أعمالاً. فأشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية).

ويتضح من هذه الوثيقة كيف أن قضية العمالة حق ، وعلاج البطالة هو أحد مهام الدولة الأولى وإن الدولة تعي مشاكل البطالة حق الوعي فهي تعطيل لقوى إنتاجية عن أداء مهمتها في إنجاز التنمية (أن الله خلق الأيدي لتعمل) وإن أحقية كل فرد للعمل يعتبر مبدأً إسلامياً أصيلاً وإن العاطل لن يقف مكتوف اليد فسوف يخرب ويدمر الكثير

(١) مسند الامام أحمد – مسند عبد الله بن عمر ٣٢١/١٢

(٢) صحيح البخاري باب اثم من باع حراً ٧٧٦/٢

من منجزات التنمية ستضطر أجهزة الدولة التدخل لإبطال هذه الانحرافات والقضاء عليها ، فوجود فرص للعمل هو بالتأكيد قضاء على جانب من جوانب الفقر .

في هذا المجال فهنالك قضية أخرى مهمة يتسع معها نطاق الفقر وهو بطء نظام الإجراءات القضائية في استيفاء الحقوق المدنية فما تجدي عدالة القوانين وإسلاميتها ، إذا كان المظلوم لا يستوفي حقوقه بنظام عقيم للإجراءات القضائية وكلنا يعلم أن قضايا الحق المدني تأخذ السنوات الطوال حتى يستوفي المظلوم حقه ، وكثير من المظاليم يلاقون الله تعالى قبل استيفاء الحقوق مما يترتب عليه الفقر والعوز لأسرهم .

وهذه صرخة أطلقها في آذان الدولة لتسرع في إيجاد حل لتأصيل واسلمة هذا النظام لأن بعض المحامين غفر الله لهم – أقول بعض المحامين يسترزقون من إجراءات التطويل في استيفاء هذه الحقوق والحق واضح أمامهم وضوح الشمس في رابعة النهار.

دور الدولة في النشاط الاقتصادي:

الحرية هي الأصل في النظام الاقتصادي في الإسلام ولكن تنشأ عن الحرية مشكلات تستدعي الحل وليس حل بإلغاء حرية الأفراد واحتكار الدولة لها ، ولكن بالتدخل في المواطن التي لا بد من التدخل فيها إقامة للعدل المهدد ومنعاً للظلم القائم وتقديماً للعون اللازم . والأصل أن يكون المالك حراً في تصرفه بملكه وكيفية استعماله والانتفاع به ولكن هذا التصرف إذا كان ضاراً بالغير مؤذياً له – فالدولة بناءٌ على ذلك – على حسب الأحوال عليها إزالة هذا الضرر ومنع هذا التصرف .

والتصرفات الضارة بالغير تنطبق على أمثلة كثيرة لا حصر لها وتختلف باختلاف العادات والأحوال الاجتماعية ونضوي تحتها من التنظيمات الحديثة في نظام المحليات ، والمرور ، والصحة ، وغيرها أنظمة كثيرة ويدخل في هذا الباب الغش بجميع أنواعه والاحتكار وتواطؤ المنتجين أو البائعين فإن الاحتكار في الأصل هو عملية شراء وتصرف في الملك وهو من حيث الأصل مباح ومشروع ولكنه حينما يكون المقصود منه حبس

السلع لارتفاع ثمنها والحصول على ربح فاحش ، بإغلائها على المستهلكين يصبح تصرفاً مؤذياً وضاراً بمجموع الناس .

واستناداً على النصوص الشرعية ووقائع التاريخ ؛ على الدولة إقامة العدل ومنع الظلم ويدخل في هذا الباب ما ذكر سابقاً في تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ويدخل هنا أيضاً تنظيم الدولة للحياة الاقتصادية واتخاذ ما تتحقق به مصالح الناس في أمور معاشهم مما تركته الشريعة الإسلامية حراً مطلقاً لم تنص على حكم فيه مراعاة لأحوال الناس .

وقد يكون تدخل الدولة أمراً بالفعل أو الترك أو النهي وأمثلة ذلك كثيرة كمنع اللحم في أوقات لقلته كما فعل عمر بن الخطاب ، وكمنع الناس زراعة نبات وأمرهم بزراعة نبات آخر لشدة الحاجة إليه ومن هذا القبيل منع الناس استيراد الكماليات ووسائل الترف وذلك لتامين الحاجات الأساسية والمواد الضرورية .

وبالجملة فإن جميع التنظيمات المتعلقة بالشئون الاقتصادية التي فيها مصلحة محققة للمجتمع تدخل في نطاق هذا الأصل ويجل أن يكون هدفها تحقيق مصلحة عامة لا تحقيق أهواء ومصالح المسئولين وأن تكون صادرة عن الشورى التي امر الله بها .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[1] .

وبالإضافة إلى هذا الأصل يمكن الاستناد إلى ما أطلق عليه في الفقه الإسلامي (المصالح المرسلة) أي غير المنصوصة صراحة في القرآن والسنة بل بقيت مرسلة أي مطلقة غير مقيدة . هذه القاعدة تفتح أمامنا باباً واسعاً في تنظيم الحياة الاقتصادية ولكن يجب ملاحظة القيود التي يجب أن نتقيد بها والاحتياط فيها بوضع حدود لها لئلا يساء استعمالها . فيجب أن يكون تطبيقها في حدود أحكام الشريعة الثابتة في الكتاب والسنة

(١) النساء ٥٩

بلا تجاوز عليها ، ويجب أن يُلاحظ أن هذه الأوامر والتنظيمات قابلة للتبديل والتغيير وان يطالبوا الدولة بإلغائها إذا وجدوا أنها لم تعد محققة لمصالحهم لأن ليس لها من الثبات ما للأوامر الأصلية الواردة في الكتاب والسنة .

خلاصة :

ونلخص إلى القول إذا كان الفقر والعطالة نتاج طبيعي لعدم الإنتاج فعلاج هذه الظواهر لا يكون إلا بوضع استراتيجية تحث على الإنتاج في ظل المنافسة الحرة والأخذ بأساليب التقنية الحديثة التي تعتبر من أهم العناصر التي تقود إلى مضاعفة الإنتاج .

ويأتي دور الدولة في وضع خطة تبدأ بإعلان يشمل :

وضع سياسات اقتصادية واجتماعية متكاملة لمعالجة العقبات التي تعترض الاستثمار وتهيئة المناخ لزيادة فرص العمل اللائق .

اعتبار توفير فرص العمل اللائق هدفاً واضحاً ومركزياً للسياسات الاقتصادية والاجتماعية وتفعيل برنامج التمويل الصغير والأصغر ، لأنه أقصر طريق لعلاج الفقر .

تعزيز قدرات الفقراء خاصة في الريف من خلال التعليم واكتساب المهارات والتدريب المهني .

مكافحة الأمراض (كالسل والملاريا .....إلخ) .

تسهيل المشاركة الكاملة للمعاقين في التنمية الاقتصادية .

تنفيذ استراتيجيات تتيح الفرص للشباب والمرأة على العمل اللائق وتكون أولويات هذه الخطة :

التركيز على القطاعات ذات الإنتاجية العالية والعمالة الكثيفة مع عناية خاصة بالنهوض بقطاع الزراعة والتنمية الريفية لتحقيق الأمن الغذائي وتطوير البنية التحتية الداعمة .

وأن تبدأ مشاريع التنمية بما يحقق ضرورات الإنسان الحياتية التي يجني منها لقمة العيش .

بناء القدرات البشرية والمؤسسية للقطاعين العام والخاص المكلفين بتعزيزوتخفيف حدة الفقر .

(ج) تعزيز التعاون الإقليمي والاقتصادي بين المجموعات الاقتصادية والإقليمية بغية توسيع المجال الاقتصادي والتجارة الإقليمية والبينية والأسواق .

وأخيراً أختم بالرسالة التي كتبها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إلى الأشتر النخعي واليه على مصر في رسالة طويلة يقول فيها : (وليكن همك في عمارة الأرض أكثر من همك في استجلاب الخراج ، فإن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن ابتغ الخراج من غير عمارة فقد أخرب البلاد) .

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[1].

فهنا اقتران الحديد بالقسط في الآية يشعر بضرورة تأييد الحق والعدل بالقوة ، وهذه القوة تتدخل لإقامة العدالة وحماية الأفراد والمجتمع وتأمين التوازن والكفاية ، وهي قوة الدولة . وذلك لأن الدولة في الإسلام ليست دولة أمن فحسب بل هي دولة غايتها إقامة العدل الذي من أجله أرسل الرسل ، كما ورد في الآية المذكورة آنفاً.

(١) الحديد ٢٥